

Distr.: General
17 October 2012

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الخامسة
جنيف، ١٣ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

تحليل لمدى انعكاس مضمون المادة ٢٠ مكرراً المتعلقة بالجوانب الصحية في أحكام مشروع صك الزئبق

مذكرة من الأمانة

- ١- طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق المجتمعمة في دورتها الرابعة إلى الأمانة أن تقوم بتحليل مدى انعكاس مضمون المادة ٢٠ مكرراً المتعلقة بالجوانب الصحية في أحكام مشروع صك الزئبق، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وأن تعدّ تقريراً تورد فيه نتائج هذا التحليل، كي تنظر فيه اللجنة إبان دورتها الخامسة.^(١)
- ٢- ويتضمن التقرير الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة تحليلاً أعدته الأمانة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بشأن مدى انعكاس مضمون المادة ٢٠ مكرراً المتعلقة بالجوانب الصحية في أحكام مشروع النص المنقح الذي تمخضت عنه الدورة الرابعة بصيغته الواردة في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة^(٢) (المشار إليه لاحقاً بعبارة "مشروع نص الدورة الرابعة"). وفيما يتعلق بكل فقرة فرعية من المادة ٢٠ مكرراً، أدرجت الأمانة الأحكام الرئيسية من مشروع نص الدورة الرابعة التي تعكس مضمونه على النحو الأمثل، وفقاً لتحليلها. وتتضمن العديد من المواد خيارات سياساتية مختلفة، ولم تضع الأمانة أقواساً معقوفة حول النص للإشارة إلى تلك الاختلافات. وفي بعض الأحيان، كان من الضروري للأمانة أن

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.5/1

(١) UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8، الفقرة ٢٠٤.

(٢) UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8

تستنبط النتائج المحتملة للتدابير المحددة في أحكام المادة ٢٠ مكرراً أو غيرها من مشاريع المواد. وقد استنبطت هذه التفسيرات بغرض التحليل فقط، ولا يتوخى منها أن تكون أساساً للتفسير القانوني لأحكام مشروع نص الدورة الرابعة. وقد أدرج جدول في نهاية التقرير للربط بين كل فقرة فرعية من المادة ٢٠ مكرراً والمراجع ذات الصلة الواردة في مواضع أخرى من مشروع نص الدورة الرابعة.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، قامت الأمانة بتحليل نص الرئيس^(٣) وقررت أنه بالرغم من التغيير الذي قد يكون قد طرأ على صياغة النص، فإن المفاهيم التي تتضمنها مواد مشروع نص الدورة الرابعة والتي تم تسليط الضوء عليها في هذا التحليل، تنعكس بدورها في المواد المقابلة الواردة في نص الرئيس^(٤).

٤- ومن بين الاستنتاجات التي يمكن استقاؤها من هذا التحليل، قد ترغب اللجنة في تحييط علماً بما يلي:

(أ) بعض أحكام المادة ٢٠ مكرراً، بما في ذلك عناصر من الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ١، يمكن أن تشملها مواد أخرى من مشروع نص الدورة الرابعة بصورة مباشرة. وتعالج هذه الأحكام من خلال مواد تستجيب استجابة مباشرة للمقرر ٥/٢٥ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والرامي إلى الحدّ من المخاطر التي يمثلها الزئبق على صحة الإنسان والبيئة.

(ب) بعض أحكام الفقرة ٢٠ مكرراً، بما في ذلك عناصر من الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(و) من الفقرة ١، يمكن أن تشملها مواد أخرى من مشروع نص الدورة الرابعة بصورة غير مباشرة. وبالتالي يمكن تحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأحكام بوسائل أخرى غير التي تنص عليها المادة ٢٠ مكرراً؛

(ج) بعض أحكام المادة ٢٠ مكرراً، بما في ذلك الفقرة الفرعية (هـ) وعناصر من الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١، بالإضافة إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢، قد لا تشملها المواد الواردة في مواضع أخرى من مشروع نص الدورة الرابعة بصورة واضحة، أو قد تكون مشمولة بها على نحو جزئي.

٥- يتضمن المرفق الثاني من هذه المذكرة مساهمة إضافية من منظمة الصحة العالمية تقدم من خلالها لمحة عامة عن أهداف ووظائف المنظمة، وعن الجوانب ذات الصلة بالزئبق من برنامج عملها التي قد تساهم في تحقيق أهداف الأحكام المقترحة في المادة ٢٠ مكرراً. ويبين الجدول الوارد في نهاية المرفق الثاني الصلة بين كل فقرة فرعية من المادة ٢٠ مكرراً ووظائف منظمة الصحة العالمية ذات الصلة وبرنامجها المتعلق بالزئبق.

(٣) UNEP(DTIE)/Hg/INC.5/3، المرفق الثاني.

(٤) تستثنى من ذلك المادة ١١ بديلاً الواردة في مشروع نص الدورة الرابعة فقط.

تحليل لمدى انعكاس مضمون المادة ٢٠ مكرراً المتعلقة بالجوانب الصحية في أحكام مشروع صك الزئبق الوارد في المرفق الأول من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، المادة ٢٠ مكرراً على أن يقوم كل طرف بما يلي:
 ”أن ينشئ وينفذ برامج لتحديد فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرضة للخطر جراء التعرض للزئبق ومركباته“.

١- وفقاً ”للتوجيه الرامي إلى تحديد فئات السكان المعرضة للخطر جراء التعرض للزئبق“^(أ) الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، يمكن أن يُفهم أن ”فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرضة للخطر“ جراء التعرض للزئبق ومركباته تقع في مجموعتين سكانييتين فرعيتين هما: مجموعة أكثر حساسية لآثار الزئبق، ومنها الأجنة والمواليد الجدد، والأطفال، والحوامل، ومن يعانون من أمراض سابقة، ومن يتعرضون لمستويات من الزئبق تزيد عن المستويات الوسطية. وتتضمن الفئة الأخيرة مجموعات سكانية تتعرض لمستويات من ميثيل الزئبق تزيد عن المستويات الوسطية نتيجة لاستهلاك الأسماك والأغذية البحرية، والأفراد ممن لديهم ملامح أسنان، والعمال المعرضين لمستويات عالية ناجمة عن المهنة التي يمارسونها (ومن بينهم عمال المناجم الذين يستخدمون الزئبق في تعدين الذهب الحرقي والضيقة النطاق)، والأفراد الذين يستخدمون منتجات استهلاكية متنوعة تحتوي على الزئبق (ومنهم بعض كريمات وصابون تفتيح البشرة)، والأفراد الذين يستخدمون الأدوية الإثنية التقليدية المحتوية على الزئبق، أو الذين يستخدمون الزئبق لأغراض ثقافية ودينية.^(ب)

٢- ويتجلى تحديد فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرضة للخطر في بعض الحالات كشرط مسبق لتنفيذ أحكام مشروع نص الدورة الرابعة، ومثال ذلك:

(أ) المادة ١٩، الفقرة ١ (ب) المتعلقة بالتعليم والتدريب وتوعية الجمهور؛

(ب) المادة ٢٠، الفقرة الفرعية (ب) المتعلقة بوضع النماذج والرصد الممثل للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى السكان المعرضين للتضرر، والفقرة الفرعية (ج) المتعلقة بتقييمات آثار الزئبق ومركباته، لا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؛

(ج) المرفق هاء، الفقرة ١ المتعلقة بخطة العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرقي والضيقة النطاق (خاصة الفقرات الفرعية (ز) إلى (ي)).

٣- وعلاوة على ذلك، ثمة أحكام عدة تدعم عملية تحديد فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرضة للخطر، وهي:

(أ) تحديد كل طرف لمصادر الإمداد بالزئبق الواقعة على أراضيه (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ٥ (ب) البديل (أ))؛

(أ) أتيحت الوثيقة التوجيهية للجنة إبان دورتها الثانية (أنظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/19 و UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/INF.3.

(ب) UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/INF.3، الفقرات ١٨-٢٠.

(ب) تحديد المنتجات المضاف إليها الزئبق المستخدمة (المادة ٦) والمنشآت التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال، بما في ذلك تقدير الكمية السنوية للزئبق المستخدم (المادة ٧، الفقرة ٢(ج))؛

(ج) جمع كل طرف وتعميمه للمعلومات عن تقديرات الكميات السنوية للزئبق ومركبات الزئبق التي يتم إطلاقها أو التخلص منها عبر الأنشطة البشرية لديه (المادة ١٩، الفقرة ٢)؛

(د) التدابير المحتمل اتخاذها بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١١ بديلاً^(ج) بشأن الانبعاثات والإطلاقات، والتي تستهدف فئات مصادر معينة يجب على الأطراف أن تقوم بتحديد، كي يتسنى تحديد فئات السكان المستضعفة و/أو المعرضة للخطر.

تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، المادة ٢٠ مكرراً، على أن يقوم كل طرف بما يلي:

”أن يُعد وينفذ استراتيجيات وبرامج لحماية فئات السكان المحددة المذكورة أعلاه من المخاطر التي قد تشمل ضمن أمور أخرى، اعتماد مبادئ توجيهية أساسها الصحة وتتصل بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، مع تحديد أهداف تتعلق بالحد من التعرض للزئبق والتثقيف العام وتثقيف العمال، مع مشاركة القطاعات الصحية وغيرها من القطاعات المعنية“.

٤- تمشياً مع الفقرة ٢٥ من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٥/٢٥ ثالثاً، تحدف الأحكام الواردة في مشروع نص الدورة الرابعة إلى الحد من الأخطار الناجمة عن الزئبق ومركبات الزئبق على صحة الإنسان. وتتضمن هذه الأحكام ما يلي:

(أ) تطبيق حدود على مصادر الإمداد بالزئبق وتقييد التجارة (المادة ٣)؛

(ب) الحد من الطلب على الزئبق في المنتجات (المادة ٦) وفي العمليات (المادة ٧)؛

(ج) وضع تدابير للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن (المادة ٩)؛

(د) الحد من انبعاثات الزئبق في الهواء وإطلاقاته في المياه والأراضي (المواد ١٠ و ١١ و ١١ بديلاً)؛

(هـ) تخزين الزئبق والتخلص منه على نحو سليم بيئياً (المادتان ١٢ و ١٣)؛

(و) الإجراءات للحد من الأخطار الناجمة عن المواقع الملوثة (المادة ١٤).

وتنص العديد من هذه الأحكام أيضاً على فرصة أو على آلية يمكن للأطراف من خلالها وضع أهدافها الخاصة المتعلقة بالحد من التعرض للزئبق.

٥- يؤدي الإعلام والتعليم والتثقيف دوراً هاماً في الحد من التعرض وفي تحقيق كفاءة التدابير الوقائية، وهي شروط يطلب استيفاؤها بموجب مواد عدة على النحو التالي:

(أ) ستحدد المادة ١٩ شرطاً يستدعي من الأطراف تعزيز وتيسير إمداد الجمهور العريض بالمعلومات عن أمور شتى، من بينها آثار الزئبق ومركبات الزئبق، واستخداماتها وبدائلها، وتقديرات الكميات

(ج) ترد المادة ١١ بديلاً في مشروع نص الدورة الرابعة فقط.

السببية للزئبق ومركبات الزئبق التي أطلقت أو تم التخلص منها عبر الأنشطة البشرية، ومعلومات السلامة والتدابير الجارية تنفيذها لمعالجة قضية الزئبق. وقد تتمخض بعض هذه المعلومات عن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٨ المتعلقة بتبادل المعلومات أو المادة ٢٠ المتعلقة بالبحوث والتطوير والرصد؛

(ب) وستشترط المادة ١٩ أيضاً توفير التعليم والتدريب وتوعية الجمهور لآثار التعرض للزئبق ومكونات الزئبق على صحة الإنسان والبيئة؛

(ج) ستشترط الفقرتان (ح) و(ي) من المرفق هاء، في إطار استراتيجية الصحة العامة الموضوعية عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩، تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وتوعيتهم من خلال المنشآت والاستراتيجيات الصحية الرامية إلى توفير المعلومات لعمال المناجم والمجتمعات المحلية المتضررة.

٦- لا تنص أحكام مشروع نص الدورة الرابعة صراحة على اعتماد مبادئ توجيهية ترتبط بالصحة وتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، إلا في المادة ٢٠ مكرراً. بيد أن المادة ١ مكرراً تكرس وجوب تنفيذ الاتفاقية بدعم متبادل مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وعلى نحو لا يتعارض مع هدفها، ومنها منظمة الصحة العالمية المكلفة بوضع هذه المبادئ التوجيهية المرتبطة بالصحة. وتقتصر المادة ١٣ حكماً مماثلاً يتعلق بالنفايات، ومفاده أن على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، عند إدارته للزئبق كنفايات.

بموجب الفقرة ١ من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٠ مكرراً، يجب على كل طرف:

”أن يطبق البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية على المستوى الوطني للتوجيه وتبليغ المخاطر، وكذلك للرصد واستعراض تدابير الوقاية والتخفيف من المخاطر والتحقق من أن التدابير تحقق النتائج المقصودة، بما في ذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، عن طريق استخدام الرصد الأحيائي“.

٧- تشمل المعلومات وعلاقات التواصل بشأن الأخطار معلومات تتعلق في الوقت نفسه بطبيعة الخطر (آثار الزئبق) وبمسارات التعرض، وهي أمور يمكن ربطها ببعض التصرفات الفردية و/أو نوع معين من الأنشطة أو المواقع.

٨- وفيما يتعلق بتوفير المعلومات عن الأخطار والتواصل بشأنها، تكنسي الإشارات التالية الواردة في مشروع نص الدورة الرابعة أهمية خاصة:

(أ) تدعو المادة ١٩ الأطراف إلى تقديم معلومات عن الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركبات الزئبق (الفقرة ١ (أ) '١')، بما في ذلك المعلومات البوئية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق (الفقرة ١ (أ) '٤') وتقييم الأثر على الصحة الذي تتمخض عنه أعمال البحث والتطوير والرصد التي تقوم بها (الفقرة ١ (أ) '٥'). وتشير المادة أيضاً إلى مسارات التعرض (الفقرة ١ (أ) '٤')؛

(ب) تدعو الفقرة ٤ من المادة ٦، المتعلقة بالمنتجات الجديدة، الأطراف إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن الآثار الصحية لتلك المنتجات ليجري تعميمها على الجمهور.

(ج) توضح الفقرة ٥ من المادة ١٨ أنه لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة سرية؛

(د) تشير المادة ٢٠ إلى قوائم حصر استخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعائها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها إلى المياه والأراضي، وإلى وضع النماذج والرصد الممثل للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق لدى السكان المعرضين للتضرر والوسائط البيئية، بما في ذلك الوسائط الحيوية مثل الأسماك والتدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور، بالاستناد إلى أعمال البحث والتطوير والرصد التي تقوم بها الأطراف.

٩- وفيما يتعلق بأعمال الرصد والاستعراض والتحقق من فعالية تدابير منع المخاطر والتخفيف من حدتها التي تضطلع بها الأطراف والمتعلقة بالزئبق، هناك عدد من المواد ذات الصلة الخاصة بها، وهي:

(أ) الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تطالب الأطراف بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق؛

(ب) بموجب المادة ٢١، قد يشترط إجراء استعراض لفعالية التدابير بموجب الأحكام المتعلقة بوضع خطط التنفيذ؛

(ج) تشترط المادة ٢٢ أن تقوم الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير؛

(د) ستضع المادة ٢٣ الأسس والمنهجية، بما في ذلك المؤشرات وبيانات الرصد المستخدمة في استعراض الفعالية الذي يضطلع به مؤتمر الأطراف.

بموجب الفقرة ١ من الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢٠ مكرراً، يجب على كل طرف:

”أن ينفذ البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن منع التعرض المهني المتصل بالاستخدامات المسموح بها حيثما تكون احتمالات التعرض مثاراً للقلق“.

١٠- ينجم التعرض المهني المتعلق بالاستخدامات المسموح بها للزئبق عن عدة أنواع من الأنشطة هي:

(أ) أنشطة إنتاج الزئبق ومركبات الزئبق؛

(ب) الأنشطة التي يستخدم فيها الزئبق لإنتاج منتجات تحتوي على الزئبق؛

(ج) الأنشطة التي تستخدم الزئبق في عملياتها، بما في ذلك تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق؛

(د) الأنشطة التي تشمل استخدام المنتجات والعمليات التي تستخدم الزئبق؛

(هـ) الأنشطة التي تشمل إدارة الزئبق ومعالجته، ومنها التخزين والنقل والمعالجة في نهاية الحياة.

١١- وقد يكون العاملون في هذه القطاعات معرضين للخطر من خلال استنشاق أبخرة الزئبق، والملامسة المباشرة للجلد أو الابتلاع العرضي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨). وليبئة العمل والعمليات المتبعة فيه وطريقة استخدام الزئبق، بما في ذلك شكله أو كميته أو تويرته أو طريقة معالته أو تخزينه أو التخلص منه، دور هام في تحديد مستويات التعرض المحتملة.

١٢- ويتم منع التعرض المهني للزئبق بصورة رئيسية عن طريق تخفيض الزئبق في بيئة العمل من خلال الحد من استعماله، بما في ذلك استعماله في المنتجات، فضلاً عن انبعائاته وإطلاقاته من العمليات. ويتم

ذلك أيضاً بتطبيق تدابير محددة. أما الأحكام التي ستساهم في منع التعرض المعني المرتبط بالاستخدامات المسموح بها حيثما تكون احتمالات التعرض متاراً للقلق فهي:

(أ) المواد ٦ إلى ٩ الرامية إلى الحد من استخدامات الزئبق والقضاء عليها تدريجياً؛

(ب) المواد ١٠ و ١١ و ١١ بديلاً التي ستعالج انبعاثات الزئبق وإطلاقاته؛

(ج) المادتان ١٢ و ١٣ اللتان تطالبان الأطراف باتخاذ تدابير تتيح تخزين الزئبق ومركباته وإدارة نفايات الزئبق بصورة سليمة بيئياً تتماشى "والمبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة به" الموضوعية في إطار اتفاقية بازل^(٤). وبالإضافة إلى التدابير الرامية إلى الحد من إطلاقات الزئبق وانبعاثاته في مختلف مراحل إدارة نهاية حياته، تشمل هذه المبادئ التوجيهية على توصيات بشأن الصحة والسلامة الغاية منها حماية العاملين، وبشأن خطط الاستجابة لحالات الطوارئ وتوعية الجمهور. كذلك تحتوي المبادئ التوجيهية على معلومات مفيدة عن الحد من التسربات من نفايات الملاجع الأسنان التي قد تمثل مسلكاً هاماً من مسالك التعرض. وترد أيضاً في المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل توصيات بشأن نقل نفايات الزئبق؛

(د) وتكتسي المعلومات المتوافرة للعمال، بما فيها تلك الرامية إلى تثقيفهم وتدريبهم وتوعيتهم بشأن الآثار الصحية للزئبق ومسالك التعرض، أهمية حاسمة في منع تعرضهم له. وللمادة ١٩ أهمية خاصة في هذا الصدد؛

(هـ) تتضمن الأحكام المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وهو قطاع يتعرض العاملون فيه لمستويات عالية من الزئبق، مجموعة شاملة من الاشتراطات الرامية إلى منع التعرض المهني. وتهدف هذه الاشتراطات إلى الحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، وإلغاء استخدامها حيثما يمكن ذلك (المادة ٩، الفقرة ٢) في الممارسات التي تفضي إلى أعلى مستويات التعرض لدى العمال (المرفق هاء، الفقرة ١ (ب))، بالإضافة إلى انبعاثات الزئبق وإطلاقاته والتعرض له (المرفق هاء، الفقرة ١ (ه)). ويُطلب من الأطراف التي تقوم بوضع وتطبيق خطة عمل وطنية أن تضمن خططها استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض عمال المناجم ومجتمعاتهم المحلية، واستراتيجيات لمنع تعرض المجموعات السكانية المعرضة للخطر، واستراتيجيات لتوفير المعلومات لعمال المناجم الحرفيين وللمجتمعات المحلية المتضررة (المرفق هاء، الفقرة ١ (ح) إلى (ي)).

بموجب الفقرة ١ من الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠ مكرراً، يجب على كل طرف:

"أن يبسّر ويكفل الوصول السليم للرعاية الصحية لفئات السكان المتأثرة بالتعرض للزئبق أو مركباته".

١٣- أدرجت أحكام خاصة تتعلق بالصحة وقد تتضمن الحصول على الرعاية الصحية في الأحكام المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (المادة ٩)، وهي إحدى الأنشطة الرئيسية التي يستخدم فيها الزئبق وأحد أهم مصادر التعرض له. ويُطلب من الأطراف التي تقوم بوضع وتطبيق خطة عمل وطنية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ أن تضمن خططها استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض عمال المناجم ومجتمعاتهم المحلية للزئبق.

بموجب الفقرة ١ من الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢٠ مكرراً، يجب على كل طرف:

”أن يبنى قدرة علمية وتقنية وتحليلية وتعزيز القدرة المهنية الصحية من أجل منع وتشخيص ورصد ومعالجة التعرض للزئبق ومركباته“.

١٤ - ستساهم أحكام عديدة من مشروع نص الدورة الرابعة في إنشاء قدرة علمية وتقنية وتحليلية لدى الأطراف المهدف منها منع التعرض للزئبق ومركباته وتشخيصه ورصده ومعالجته، ومنها:

(أ) المادة ١٨ المتعلقة بتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركبات الزئبق، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والسلامة، إضافة إلى المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية ذات الصلة بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق؛

(ب) المادة ١٩ المتعلقة بالثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بآثار التعرض للزئبق ومركبات الزئبق على صحة الإنسان؛

(ج) المادة ٢٠ المتعلقة بالتطوير وتحسين الأطراف لبرامجها المتعلقة بالبحث والتطوير والرصد، بما في ذلك وضع النماذج والرصد الممثل للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق لدى السكان المعرضين للتضرر وإجراء تقييمات لآثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان.

١٥ - وعلاوة على ذلك، تعد المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل المشار إليها في المادة ١٣ عنصراً هاماً أيضاً في هذا الصدد، وهي تتضمن توجيهات بشأن أخذ العينات من النفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة به، وتحليلها ورصدها، بالإضافة إلى معلومات قد تعزز قدرة قطاع طب الأسنان والعاملين في قطاع الصحة حيث تستخدم المنتجات المحتوية على الزئبق.

١٦ - لا توجد أي مادة أخرى في مشروع نص الدورة الرابعة تفرض شرطاً عاماً بتعزيز قدرة المهنيين العاملين في مجال الصحة. بيد أن المرفق هاء سيشرط أن تحتوي استراتيجية الصحة العامة الواردة في خطط العمل الوطنية التي تضعها الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩، على تدريب للعاملين في قطاع الرعاية الصحية والتوعية عن طريق المرافق الصحية.

بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مكرراً، يجب على كل طرف:

”أن يعتمد مقررات وتوصيات ومبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. وينبغي أن تقوم الأطراف بإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية، إذا دعت الضرورة، بمساعدة من المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة العمل الدولية“.

١٧ - سيكلف مؤتمر الأطراف باعتماد المقررات، وتقديم التوصيات، ووضع واعتماد مبادئ توجيهية وتوجيهات تتعلق بالكثير من التدابير الواردة في سائر المواد (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤). وقد تكون بعضها تقنية الطابع وتقع حصراً ضمن ولاية المؤتمر. وقد يقع بعضها الآخر ضمن مسؤوليات هيئات أخرى، منها على سبيل المثال هيئات اتفاقية بازل ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية. وفي الحالة الأخيرة، يُطلب إلى المؤتمر، بموجب المادة ٢٤، أن يتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة.

بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مكرراً، يجب على كل طرف: "أن يكفل تدفُّق الموارد العلمية والتقنية والمالية بمقتضى هذه الاتفاقية من أجل دعم الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه".

١٨- تحدد المادتان ١٥ و١٦ مسؤوليات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية والمساعدة التقنية. وبموجب المادة ١٦ مكرراً، سيطلب إلى المؤتمر أيضاً أن ينشئ آلية بغرض نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

العلاقة بين كل فقرة فرعية من المادة ٢٠ مكرراً والمواد الأخرى ذات الصلة من مشروع نص الدورة الرابعة

المادة ٢٠ مكرراً بشأن الجوانب الصحية	المواد ذات الصلة من مشروع نص الدورة الرابعة
١- على كل طرف:	
(أ) أن ينشئ وينفذ برامج لتحديد فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرضة للخطر من التعرُّض للزئبق ومركباته؛	المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١١ مكرراً و١٩ و٢٠ والمرفق هاء
(ب) أن يُعد وينفذ استراتيجيات وبرامج لحماية فئات السكان المحددة المذكورة أعلاه من المخاطر التي قد تشمل ضمن أمور أخرى، اعتماد مبادئ توجيهية أساسها الصحة وتتصل بالتعرُّض للزئبق ومركبات الزئبق، مع تحديد أهداف تتعلق بالحد من التعرُّض للزئبق والتثقيف العام وتثقيف العمال، مع مشاركة القطاعات الصحية وغيرها من القطاعات المعنية؛	المواد ١ مكرراً و٣ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١١ مكرراً و١٢ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ والمرفق هاء
(ج) أن يطبّق البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية على المستوى الوطني للتوجيه وتبليغ المخاطر، وكذلك للرصد واستعراض تدابير الوقاية والتخفيف من المخاطر والتحكُّق من أن التدابير تحقق النتائج المقصودة، بما في ذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، عن طريق استخدام الرصد الأحيائي؛	المواد ٦ و٩ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣
(د) أن ينفذ البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن منع التعرُّض المهني المتصل بالاستخدامات المسموح بها حيثما تكون احتمالات التعرُّض مثاراً للقلق؛	المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١١ مكرراً و١٢ و١٣ و١٩ والمرفق هاء
(هـ) أن ييسر ويكفل الوصول السليم للرعاية الصحية لفئات السكان المتأثرة بالتعرُّض للزئبق أو مركباته؛	المادة ٩ والمرفق هاء
(و) أن يبني قدرة علمية وتقنية وتحليلية وتعزيز القدرة المهنية الصحية من أجل منع وتشخيص ورصد ومعالجة التعرُّض للزئبق ومركباته.	المواد ٩ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ والمرفق هاء
٢- يتعيّن على مؤتمر الأطراف:	
(أ) أن يعتمد مقررات وتوصيات ومبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. وينبغي أن تقوم الأطراف بإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية، إذا دعت الضرورة، بمساعدة من المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة العمل الدولية؛	المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١١ مكرراً و١٢ و١٣ و١٤ و٢٤
(ب) أن يكفل تدفُّق الموارد العلمية والتقنية والمالية بمقتضى هذه الاتفاقية من أجل دعم الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.	المواد ١٥ و١٦ و١٦ مكرراً

المرفق الثاني

معلومات إضافية مقدمة من منظمة الصحة العالمية تتعلق بالزئبق وبدورها على التحديد فيما يتعلق بالمادة ٢٠ مكرراً بشأن الجوانب الصحية

١- أنشئت منظمة الصحة العالمية بموجب دستورها الذي يعدّ معاهدة دولية متعددة الأطراف^(أ). وهي بالتالي منظمة تقع ضمن نطاق الاتفاقات أو المنظمات الدولية المشار إليها في عدد من مواد مشروع نص صك الزئبق، بصيغته المرفقة بتقرير الدورة الرابعة للجنة.^(ب)

٢- وتضم منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والأمانة. وتتكون جمعية الصحة العالمية من ١٩٤ دولة عضو، وهي الهيئة العليا لصنع القرار في المنظمة وتمثل وظيفتها الرئيسية في تحديد سياسات المنظمة. أما المجلس التنفيذي فيتكون من ٣٤ عضواً مؤهلين تقنياً في مجال الصحة. وتمثل وظائفه الأساسية في تفعيل القرارات والسياسات الصادرة عن جمعية الصحة، وتقديم المشورة لها وتيسير عملها بصورة عامة. وتضم أمانة منظمة الصحة العالمية ما يقرب من ٨ ٠٠٠ خبيراً في مجال الصحة ومجالات أخرى وموظفين للدعم يعملون جميعهم في المقر وفي ستة مكاتب إقليمية وأكثر من ١٦٠ بلداً. وتوضع استراتيجيات التعاون القطرية بالاشتراك بين وزارات الصحة ومنظمة الصحة العالمية لتوجيه عمل المنظمة على المستوى الوطني.

٣- وفيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية، تُعد التغطية الصحية الشاملة واحدة من أهم الأولويات بالنسبة للمنظمة وللمجموعة العالمية المعنية بالصحة، وإن كانت لا تتعلق بالزئبق على وجه التحديد. وقد أعادت الحكومات التأكيد على أهمية التغطية الصحية الشاملة لتحقيق التنمية المستدامة في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +٢٠) المعنونة "المستقبل الذي نبتغيه"، وفيها تعهدت الحكومات "بتعزيز النظم الصحية بغية توفير تغطية شاملة وعادلة". وتُعرف "التغطية الشاملة" أو "التغطية الصحية الشاملة" بأنها وسيلة تكفل حصول الجميع على الخدمات الصحية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بنوعية كافية تضمن فعاليتها، وتكفل أيضاً ألا يؤدي استخدام هذه الخدمات إلى تعرض المستخدم لصعوبات مالية (www.who.int/health_financing/en).

٤- وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +٢٠، أعادت الحكومات التأكيد في إعلانها على المادة ٢ (أ) من دستور منظمة الصحة العالمية بالقول: "إننا ندعم الدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجهة والمنسقة للعمل الدولي في مجال الصحة (الفقرة ١٤٣).

٥- وقد كلفت الدول الأعضاء منظمة الصحة العالمية، من خلال دستورها، بأهداف ووظائف يكتسى بعضها أهمية خاصة بالنسبة للزئبق. وقد استنسخ النص الكامل للمادتين ١ و ٢ من دستور منظمة الصحة العالمية في تذييل هذا المرفق، وتم تحديد الوظائف ذات الأهمية في الجدول الوارد بعد الفقرة ١١ أدناه.

(أ) <http://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/EN/constitution-en.pdf>

(ب) UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8

٦- وسعيًا لتنفيذ الوظائف الموكلة إليها، تفضل المنظمة ببرنامج عمل ضخم يتعلق بالزئبق^(ج)، من خلال برامج شاملة لعدد من القطاعات تُنفذ في المقر وفي المكاتب الإقليمية والقطرية وتشمل ما يلي:

- ١' تقدم قرائن في مجال الصحة وتوعية الجمهور العريض بشأن التبعات الصحية للتعرض للزئبق، من خلال نشر تقييمات موثوقة للمخاطر ومعلومات صحية ومواد ترويجية بشأن الزئبق؛
- ٢' وضع مبادئ توجيهية ذات علاقة بالصحة بشأن التعرض للزئبق عن طريق الهواء ومياه الشرب والغذاء؛
- ٣' وضع معايير وسياسات تستند إلى الأدلة الصحية وتتعلق بوجود الزئبق في المواد الصيدلانية، بما في ذلك اللقاحات والأدوية المصنوعة من الأعشاب والأدوية التقليدية المثلثة؛
- ٤' تقديم التوجيه التقني والمساعدة في الاستعاضة عن مقاييس الحرارة والضغط التي تعمل بالزئبق بدائل خالية منه في مجال الرعاية الصحية؛
- ٥' تعزيز الحوار الدولي وإنشاء قاعدة أدلة صحية تتعلق بملاغم الأسنان وبدائلها، بالإضافة إلى العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مشاريع نموذجية تتعلق بتخفيض استخدام ملاغم الأسنان؛
- ٦' العمل مع القطاعات الأخرى للدعوة إلى إجراء تدخلات فعالة ذات نتائج إيجابية على الصحة واستخدام بدائل أكثر أماناً، ومثال ذلك التشجيع على تبني خيارات للطاقة النظيفة في المنازل، مثل مواقد الطهي النظيفة؛
- ٧' توفير مواد تدريبية للعاملين في مجال الصحة؛
- ٨' تقديم المساعدة لتحديد شرائح السكان المعرضة لخطر التعرض للزئبق، بما في ذلك المشاركة في نشر التوجيهات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقديم التوجيه بشأن تقدير عبء المرض الناجم عن الزئبق على الصعيدين المحلي والوطني؛
- ٩' مساعدة البلدان في تقصي انتشار الأمراض الناجمة عن التعرض للزئبق والتصدي لها؛
- ١٠' تقاسم المعارف والمشاركة في الآليات الدولية الرامية لحل المشاكل بوسائل عدة، من بينها مثلاً المشاركة في الشراكة المتعلقة بالزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتوفير المعلومات اللازمة للمفاوضات بشأن معاهدة الزئبق؛
- ١١' توفير التوجيه وطرائق تقييم آثار السياسات، من خلال الرصد والتقييم، بما في ذلك البروتوكولات والتوجيهات وتقديم المساعدة في مجال الرصد البيولوجي البشري، ووضع قاعدة بيانات عملية للنسبة المئوية من السكان في كل بلد، الذين يستخدمون الفحم الحجري كوقود رئيسي للطهي (على مستوى الريف والحواضر والمجموع الكلي).

(ج) www.unep.org/hazardoussubstances/LinkClick.aspx?fileticket=2blN4eJhVDI%3d&tabid=4325&language=en-US
 and www.unep.org/hazardoussubstances/Portals/9/Mercury/Documents/INC3/3_INF4_WHO_information_.pdf
www.unep.org/hazardoussubstances/Portals/9/Mercury/Documents/INC4/Submissions%20from%20IGOs/WHO%20Submission%20to%20INC4%2019%20June%202012.pdf.

٧- ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة أيضاً عن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تضم ١٩٥ دولة طرفاً وتُعد هذه اللوائح اتفاقاً ملزماً قانوناً يساهم في تحقيق الأمن الصحي الدولي العام من خلال توفير إطار لتنسيق التعامل مع الأحداث التي قد تشكل حالة طوارئ صحية عامة مثيرة للقلق على المستوى الدولي، ولتعزيز قدرة جميع البلدان على الكشف عن التهديدات الصحية العامة وتقييمها والإخطار عنها والتصدي لها، بما في ذلك التهديدات الناجمة عن المواد الكيميائية، كالزئبق ومركبات الزئبق. وبجسب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، يشير مصطلح حالة طوارئ صحية عامة مثيرة للقلق على المستوى الدولي إلى حدث غير اعتيادي يشكل خطراً على الصحة العامة في دول أخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض (أو لناقلات المرض، مثل المواد الكيميائية، في الهواء أو الماء أو الغذاء أو المنتجات)، ويستدعي استجابة (صحية) دولية منسقة.

٨- وعلى الرغم من أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تستند إلى مفهوم "القلق على المستوى الدولي"، فإن على البلدان أن تنشئ مجموعة من القدرات الرئيسية إذا ما أرادت التقيد بها، وتقدم هذه القدرات المساعدة في أداء الوظائف الوطنية. والقدرات الرئيسية الموضوعية للمواد الكيميائية هي:

'١' تشريعات يجري استعراضها وتنقيحها عند الضرورة، وتتلاءم مع مراقبة حالات الطوارئ المتعلقة بالمواد الكيميائية والتصدي لها؛

'٢' بنية وطنية للتنسيق في حالات الطوارئ المتعلقة بالمواد الكيميائية تتولى الإشراف على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المتعلقة بالحوادث الكيميائية؛

'٣' نظام مراقبة وطني للحوادث الكيميائية (يشمل أيضاً انتشار الأمراض ذات الأسباب غير المعروفة لكنها قد تنأى عن مسببات كيميائية)، بما في ذلك كفالة توافر الموارد الكافية للمراقبة وإجراء التقييمات؛

'٤' خطة للتصدي للحوادث الكيميائية وحالات الطوارئ تعالج جميع الجوانب الصحية؛

'٥' علاقات تنسيق وتعاون مكرسة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين مثل الوزارات والوكالات وقطاع الصناعة وجهات أخرى من قطاعات متنوعة؛

'٦' تقييم وطني للمخاطر يتضمن إجراءات للحد من المخاطر والاستعداد لمواجهة المخاطر المتبقية؛

'٧' مصدر للمشورة المختصة بشأن حالات التسمم الكيميائي، بما في ذلك التشخيص والعلاج؛

'٨' إمدادات ملائمة للتعامل مع ضحايا الحوادث الكيميائية الواسعة النطاق (مثل ذلك معدات التنظيف، الأدوية المضادة للتسمم، الأجهزة) في مرافق ملائمة أو كافية للعناية الصحية.

٩- يُطلب إلى الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أن تقدم تقريراً سنوياً إلى جمعية الصحة العالمية عن تنفيذ اللوائح، وقد أُجري تقييم للقدرات الرئيسية.

١٠- وفيما يتعلق بإعداد المبادئ التوجيهية الصحية، تُعتبر بمثابة مبادئ توجيهية صادرة عن منظمة الصحة العالمية أي وثيقة تتضمن توصيات بشأن التدخلات الصحية، سواء كانت سريرية أو تتعلق بالصحة

العامّة أو توصيات سياساتية. وتوفّر التوصية معلومات عن الخطوات الواجب تنفيذها، سواء من جانب صنّاع السياسات أو مقدمي العناية الصحيّة أو المرضى أنفسهم. وتحدّد عدداً من التدخّلات المختلفة التي لها أثر على الصحة أو لها تبعات على استخدام الموارد. وتُعدّ المبادئ التوجيهية بمثابة توصيات تهدف إلى مساعدة مقدمي خدمات الرعاية الصحيّة والمستفيدين منها وسائر أصحاب المصلحة في اتخاذ قرارات مستنيرة. وقد اعتمدت منظمة الصحة العالميّة معايير وطرائق أقرت دولياً لوضع المبادئ التوجيهية، تكفل من خلالها حيادية المبادئ التوجيهية وتلبيتها لحاجات الصحة العامّة واتساقها مع المبادئ التالية: يجب أن تستند التوصيات إلى تقييم شامل وموضوعي للأدلة المتوافرة (يعني ذلك الاستعراضات المنتظمة للأدلة التي قد يكون الاضطلاع بها مسألة معقّدة)، وينبغي أن تتسم العملية المستخدمة في وضع التوصيات بالوضوح، أي أنه سيكون في وسع القارئ أن يعرف كيف تم وضع التوصية ومن وضعها وعلى أي أساس وضعت. ويكرس دليل منظمة الصحة العالميّة لوضع المبادئ التوجيهية المعايير المطلوبة لوضع المبادئ التوجيهية الصحيّة.^(د)

١١ - ومنظمة الصحة العالميّة، باعتبارها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدّة، تتطلّب مشورة خبيرة ذات مستوى علمي عال بشأن مسائل علمية وتقنية، ولبرامج التعاون التقني. وقد وضعت أنظمة تحكّم عمل لجان الخبراء الاستشارية وأفرقة الدراسة والأفرقة العلميّة، والمؤسسات المتعاونة وغير ذلك من آليات التعاون.^(هـ)

العلاقة بين كل فقرة فرعية من المادة ٢٠ مكرراً ووظائف منظمة الصحة العالميّة وبرنامجهما المتعلق بالزئبق

المادة ٢٠ مكرراً بشأن الجوانب الصحيّة	وظيفة منظمة الصحة العالميّة (الفقرات الفرعية من المادة ٢ المعروضة في التذييل)	برنامج الزئبق لدى منظمة الصحة العالميّة (المدرج في الفقرة ٦ من المرفق ٢)
١ - على كل طرف:		
(أ) أن ينشئ وينقّذ برامج لتحديد فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرّضة للخطر من التعرّض للزئبق ومركّباته؛	(ز) و(ف) و(د)	'١' و'٧' و'٩'
(ب) أن يُعدّ وينقّذ استراتيجيات وبرامج لحماية فئات السكان المحدّدة المذكورة أعلاه من المخاطر التي قد تشمل ضمن أمور أخرى، اعتماد مبادئ توجيهية أساسها الصحة وتتصل بالتعرّض للزئبق ومركّبات الزئبق، مع تحديد أهداف تتعلّق بالحدّ من التعرّض للزئبق والتثقيف العام وتثقيف العمال، مع مشاركة القطاعات الصحيّة وغيرها من القطاعات المعنية؛	(ج) و(د) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) و(ف)	'٢' و'٤' و'٦' و'٧'

(د) www.who.int/kms/guidelines_review_committee/en/index.html

(هـ) <http://apps.who.int/gb/bd/>

برنامج الزئبق لدى منظمة الصحة العالمية (المدرج في الفقرة ٦ من المرفق ٢)	وظيفة منظمة الصحة العالمية (الفقرات الفرعية من المادة ٢ المعروضة في التذييل)	المادة ٢٠ مكرراً بشأن الجوانب الصحية
'١' و'٧' و'٨' و'١١'	(و) و(ن) و(س) و(ف) و(ص) و(ر)	(ج) أن يطبّق البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية على المستوى الوطني للتوجيه وتبليغ المخاطر، وكذلك للرصد واستعراض تدابير الوقاية والتخفيف من المخاطر والتحقّق من أن التدابير تحقق النتائج المقصودة، بما في ذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، عن طريق استخدام الرصد الأحيائي؛
'٢' و'٤' و'٦'	(ف) و(ط)	(د) أن ينفذ البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن منع التعرّض المهني المتصل بالاستخدامات المسموح بها حيثما تكون احتمالات التعرّض مثاراً للقلق؛
'٩'	(ج) و(هـ)	(هـ) أن ييسّر ويكفل الوصول السليم للرعاية الصحية لفئات السكان المتأثرة بالتعرّض للزئبق أو مركّباته؛
'٧' و'٩' و'١١'	(ج) و(د) و(ي) و(س) و(ر)	(و) أن يبني قدرة علمية وتقنية وتحليلية وتعزيز القدرة المهنية الصحية من أجل منع وتشخيص ورصد ومعالجة التعرّض للزئبق ومركّباته.
٢- يتعيّن على مؤتمر الأطراف:		
'٢' و'٣'	(أ) و(ك) و(ش)	(أ) أن يعتمد مقررات وتوصيات ومبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. وينبغي أن تقوم الأطراف بإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية، إذا دعت الضرورة، بمساعدة من المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة العمل الدولية؛
لا تنطبق	لا تنطبق	(ب) أن يكفل تدفّق الموارد العلمية والتقنية والمالية بمقتضى هذه الاتفاقية من أجل دعم الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.

هدف ووظائف منظمة الصحة العالمية

مقتطف من دستور منظمة الصحة العالمية

الفصل الأول - الهدف

المادة ١

هدف منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلي بالمنظمة) هو أن تبَلِّغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن

الفصل الثاني - الوظائف

المادة ٢

تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

- (أ) العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛
- (ب) إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات، حسبما يكون مناسباً، والحفاظ على هذا التعاون؛
- (ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية؛
- (د) تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها؛
- (هـ) تقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة، كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية؛
- (و) إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية، بما في ذلك الخدمات الوبائية والإحصائية، والحفاظ عليها؛
- (ز) تشجيع واستحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية و المتوطنة وغيرها من الأمراض؛
- (ح) التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث؛
- (ط) التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على تحسين التغذية والإسكان والإصحاح والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة؛
- (ي) تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة؛
- (ك) اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها؛

- (ل) النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة؛
- (م) تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية، ولاسيما ما يتصل بانسجام العلاقات الإنسانية؛
- (ن) تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة؛
- (س) العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها؛
- (ع) دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية، بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم تقارير عنها، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء؛
- (ف) تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة؛
- (ص) المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدي جميع الشعوب، في شؤون الصحة؛
- (ق) وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة، ولممارسات الصحة العامة، ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة؛
- (ر) توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم؛
- (ش) وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلانية وما شابهها وتقريرها ونشرها؛
- (ت) وبصفة عامة، اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة.